Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: **Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**
Online Publication Date: 1st October 2020
Online Issue: Volume 9, Number 4, October 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.4.1397.1430



The Partnership of Beneficial Owner (*Rabb al-Mal*) with Managing Trustee (*Mudarib*) in Business

Dr. Hayel Abdul Hafeez Dawood
Associate Professor at the School of Sharia/ the University of Jordan/ Department of Jurisprudence and its Foundations
ORCID (0000-0002-4658-3059)

Abstract:

Passive partnership contract (mudarabah) occupies a prominent place in the jurisprudence of Islamic financial transactions, and Islamic jurisprudence has surrounded it with provisions, controls and conditions that guarantee its performance of its role. If some of these terms and conditions are violated, this may lead to invalidation of the *mudarabah* or its being corrupted. Among the conditions stipulated by jurists for the validity of Passive partnership contract is that the beneficial owner not to interfere in performance of its contract except in a manner that guarantees adherence to the controls and restrictions agreed upon by the owner of the money with the managing trustee, including that the owner of the money delivers the capital to the *mudarib*.

This study aims to explain the rule of stipulating that the money owner be involved in performing the work, himself or his representative, as well as the rule of his participation in the work without stipulating that in the contract. The study concluded that it is permissible for the owner of the money or his representative to work with the *mudarib*, and that this does not affect the validity of the contract unless it leads to restricting the work and preventing the *mudarib* from disposing of Passive partnership contract.

Keywords:
Mudarabah Passive partnership contract, Beneficial Owner (*Rabb al-Mal*), Managing Trustee (*Mudarib)*, terms associated with the contract.

Citation:
Dawood, Hayel Abdul Hafeez (2020); The Partnership of Beneficial Owner (Rabb al-Mal) with Managing Trustee (Mudarib) in Business; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.4, pp:1397-1430;
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.4.1397.1430.

اشتراك رب المال مع المضارب في العمل

إعداد:

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

أستاذ مشارك

الجامعة الأردنية/ كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله

الملخص

تحتل المضاربة مكانة مرموقة في فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد حاطها الفقه الإسلامي بأحكام وضوابط وشروط تضمن أداءها لدورها، فإذا اختلت بعض هذه الأحكام والشروط فقد يؤدي ذلك إلى بطلان المضاربة أو فسادها، ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة المضاربة ألا يتدخل رب المال في عمل المضارب، إلا بما يضمن الالتزام بالضوابط والقيود التي اتفق عليها رب المال مع المضارب، ومن ذلك أن يقوم رب المال بتسليم رأس المال إلى المضارب.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يشترك معه في العمل بنفسه أو بمن ينوب عنه، وكذلك حكم اشتراكه في العمل دون اشتراط ذلك في العقد.

وقد توصّلت الدراسة إلى جواز اشتراك رب المال أو من ينوب عنه بالعمل مع المضارب، وأن ذلك لا يؤثر على صحة عقد المضاربة ما لم يؤد إلى تقييد عمل المضارب ومنعه من التصرف في المضاربة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، رب المال، المضارب، الشروط المقترنة بالعقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين وبعد؛

فيعتبر حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، ذلك أن المال أداة مهمة في إعمار الكون وتحقيق واجب الاستخلاف في الأرض؛ ولأن كثيرا من الناس قد يكون قادرا على إدارة الأعمال وتوجيهها ولكن لا يملك مالا يقوم باستثماره، ومن الناس من يملك مالا ولكن لا يملك خبرة أو وقتا لاستثماره، كانت المضاربة هي وسيلة الطرفين لتحقيق هدفهما في الاستثمار والمشاركة في التنمية، فيستفيد رب المال من تشغيل ماله واستثماره، ويستفيد العامل من رأس المال في العمل والإنتاج، وبهذا يتم الوصول إلى مقصد حفظ المال.

هذا وقد يشترط صاحب المال على المضارب بعض الشروط حفظا لماله، وقد يترتب على بعض هذه الشروط فساد المضاربة، وعلى هذا قام الباحث ببحث مسألة اشتراط رب المال أن يعمل مع المضارب.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. ضرورة وجود البدائل الشرعية المستنبطة من الفقه الإسلامي كبديل لوسائل الاستثمار التي تقوم على مبادئ وقواعد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والمضاربة من أهم هذه البدائل الشرعية.
2. ضرورة ضبط التعاملات المالية والعقود بالأحكام الشرعية حتى تكون صحيحة لا تشتمل على مخالفات شرعية قد تؤدي إلى إبطالها وفسادها.
3. أهمية المضاربة في الحياة الاقتصادية ودورها الكبير في تنشيط الاستثمار. خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها العالم اليوم.
4. اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة كأداة رئيسة من أدوات التمويل والاستثمار.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما حكم اشتراط رب المال العمل مع المضارب؟
2. ما حكم اشتراط رب المال عمل شخص غيره مع المضارب؟

3. ما حكم عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد؟
4. ما حكم اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

1. توضيح حكم اشتراط رب المال العمل مع المضارب.
2. بيان حكم اشتراط رب المال عمل أجنبي مع المضارب.
3. بيان حكم عمل رب المال دون اشتراط ذلك في العقد مع المضارب.
4. بيان حكم اشتراط العاقد العمل مع المضارب.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه دراسة أفردت الحديث عن اشتراك رب المال مع المضارب بالعمل بدراسة مستقلة، إلا أن هنالك العديد من الدراسات التي بحثت موضوع شركة المضاربة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فبيّنت في ثناياها الحديث عن بعض الشروط التي قد يشترطها رب المال على المضارب، ومنها اشتراكه بالعمل، ومن هذه الدراسات:

1. **أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي،** إعداد: فريد بن عبد الرحمن بوهنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014.

حيث تناول الباحث فيها الحديث عن مفهوم المضاربة وحكمها وحكمة مشروعيتها، وأركانها وشروط شركة المضاربة، وقد تضمنت الرسالة الحديث عن اشتراط رب المال العمل مع المضارب إلا أنها اقتصرت على سرد أقوال الفقهاء واقتباسات من الكتب الفقهية دون بيان للأدلة أو مناقشتها والترجيح بينها.

وتختلف هذه الدراسة عنها فيما يلي:

أ. أن هذه الدراسة متخصصة في شرط اشتراك رب المال مع المضارب بالعمل، والمسائل ذات الصلة بها.

ب. كما أن الدراسة السابقة لم تتعرض لجميع صور الشروط المتعلقة بعمل رب المال مع المضارب، بل اقتصرت في حديثها عن حكم اشتراط عمل رب المال مع المضارب، ولن تبحث مسائل عمل

رب المال دون اشتراط ذلك في العقد، أو حتى عمل من ينوب عنه وغيرها من وجوه عمل رب المال مع المضارب.

ج. سردت الدراسة أقوال الفقهاء في المسألة دون بيان لأدلتها ومناقشتها.

2. **المضاربة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، إعداد: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، رسالة ماجستير منشورة في دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2006م.

تناول الباحث في دراسته الحديث عن مفهوم المضاربة وأحكامها، وأنواع المضاربة، وتصرفات المضارب، وشروط المضاربة والشروط المقترنة بالعقد وذكر من خلالها مسألة اشتراط عمل رب المال مع المضارب سواء بنفسه أم بغيره، إلا أنه أسقط مسألة اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب أو عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في كونها مختصة باشتراك رب المال مع المضارب بالعمل، كما أن هذه الدراسة توسّعت في كل وجوه عمل رب المال مع المضارب، حيث أدخلت مسألة اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب، كما أدخلت مسألة عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد.

منهجية الدارسة

استخدم الباحث المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية من مظانها.

2. المنهج التحليلي: من خلال العرض التحليلي لهذه المادة ومناقشتها، وتحليل النصوص والآراء وصولا إلى الاستنتاجات المناسبة.

3. المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم للوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المطروحة بما يتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها.

خطة الدراسة

تتكون خطة الدراسة من مقدمة ومطلبين وخاتمة كما يلي:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وهيكلها؛

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها وأهميتها الاقتصادية

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تعريف المضاربة

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة وأهميتها الاقتصادية

المطلب الثاني: عمل رب المال مع المضارب

ويتكون من أربعة فروع:

الفرع الأول: اشتراط رب المال العمل مع المضارب

الفرع الثاني: اشتراط رب المال عمل شخص غيره مع المضارب

الفرع الثالث: عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد

الفرع الرابع: اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب

الخاتمة والتي تتضمن أهم **النتائج والتوصيات**

المطلب الأول

مفهوم المضاربة ومشروعيتها وأهميتها الاقتصادية

لابد وقبل الولوج في الحديث في أحكام اشتراط اشتراك رب المال في العمل مع المضارب من بيان لمفهوم المضاربة وأهميتها، وسيكون ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المضاربة

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة وأهميتها الاقتصادية

الفرع الأول

تعريف المضاربة

أ. **المضاربة في اللغة**

وهي مفاعلة من (الضّرْب)[1]، وتدور المادة اللغوية للفظ (ضَرَبَ) حول جملة إطلاقات ما يتعلق منها بموضوع دراستنا هو السيّر في الأرض[2]، ومنه قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [المزمل:20].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ، 545/1. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: الدار النموذجية، ط5، 1999م، ص183، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 398/3.

[2] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط8، 2005م، ص652. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

ب. المضاربة في الاصطلاح

المضاربة من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وهي لفظ أهل العراق، مأخوذ من الضرب في الأرض، أما عند أهل الحجاز فتسمى قراضا وهو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح[3].

ومن تعريفات الفقهاء لها أنها: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا"[4]، وهو نفس ما عرفها به صاحب المغني[5].

ومن تعريفاتهم كذلك أنها: "تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح"[6].

كما عرفتها **هيئة المحاسبة والمراجعة** للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)"[7].

وبهذا فإن التعاريف جاءت كلها متقاربة في اللفظ وتعطي المعنى نفسه.

ج. علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي

وتبدو العلاقة واضحة بين المعنى الاصطلاحي للمضاربة، وبين المعنى اللغوي حيث أن المضاربة هي من سبل السعي في الأرض في ابتغاء الرزق، فهي تقوم على السير في الأرض لاستثمار الأموال وتنميتها.

الفرع الثاني

الحسيني (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 238/3. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 398/3.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب: بيروت، ط3، 1403، 20/3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط2، 1980م، 771/2. الماوردي، علي بن محمد البصري (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999م، 306/3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، 1968م، 19/5.

(4) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1994م، 19/3.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 19/5.

(6) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت: 732هـ)، **إرشاد السَّالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط3، ص90.

(7) **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم (13) المضاربة، الفقرة (2)، ص218.

مشروعية المضاربة وأهميتها الاقتصادية

وبعد بيان مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا لا بد من بيان موجز لمشروعيتها، وأهميتها الاقتصادية، وسيكون ذلك عبر المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة

المسألة الثانية: الأهمية الاقتصادية للمضاربة

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة

المضاربة من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرّهم عليها ولم ينكرها عليهم[8]، قال الزرقاني: "ولا أصل للقراض في كتاب ولا سنة إلا أنه كان في الجاهلية فأقر في الإسلام"[9].

ومما روي عن الصحابة في تعاملهم بالمضاربة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه[10].

وقد ورد العمل بالمضاربة عن عدد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث نقل عن عمر أنه أعطى مال يتيم لرجل ليضارب به[11]، وكذلك ما ورد عنه رضي الله عنه أنه وافق على جعل المال الذي أعطاه أبو موسى الأشعري لابني عمر من بيت المال ليوصلاه إلى بيت المال

---

[8] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ا (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1937م، 19/3. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث: القاهرة، 2004م، 21/4. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط1، 1417، 105/4.

[9] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط1، 2003م، 517/3.

[10] أخرجه الطبراني في **معجم الأوسط**، ح(760)، 231/1. والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه...، ح(11721)، 96/12. وقد ضعف الزيلعي إسناده، **انظر**: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1، 1997م، 114/4.

[11] ابن قدامة، **المغني**، 19/5.

ويتاجرا فيه لحسابهما، فرفض عمر ذلك ووافق على جعله مضاربة على النصف بينهما وبين بيت المال[12].

وقد ورد عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي)**[13].

يقول الشوكاني: "فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز"[14].

ويستدل لمشروعية المضاربة أيضا من المصلحة حيث أن من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها أنها جاءت موافقة لمصالح الناس مراعية لظروفهم وحاجاتهم، وفي الناس حاجة ماسة إلى مثل هذا النوع من التعاملات، فكثير من الناس من يحسن العمل والتجارة والاستثمار ولا يملك رأس المال، وكثير منهم من يملك راس المال ولكن لا يحسن العمل والاستثمار، أو لا يجد وقتا لذلك فكانت المضاربة وسيلة للفريقين للتعاون على البر والتقوى وتنمية المال.

يقول الكاساني مستدلا على مشروعية المضاربة بناء على مصالح الناس وحاجاتهم: "الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي

---

[12] رواه مالك والبيهقي وصححه زكريا بن غلام قادر، وقال **الألباني:** على شرط الشيخين وهو حسن، انظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، ح(1372)، 687/2. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 2003 م، ح(11605)، 183/6، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، دار الخراز: جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 2000م، 946/2. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1985م، 291/5.

[13] رواه البيهقي والدارقطني، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده قوي، انظر: البيهقي، **سنن البيهقي**، ح(11610)، 184/6، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ح(3033)، 23/4، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، ط1، 1995م. 140/3.

[14] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر ، ط1، 1993م ، 319/5.

إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"[15].

لأجل ذلك فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية المضاربة وعمل بها المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا من غير نكير[16].

قال ابن عبد البر: "أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها"[17].

المسألة الثانية: الأهمية الاقتصادية للمضاربة

عقد المضاربة ذو أهمية اقتصادية كبيرة، فهو من أهم أدوات التمويل في الفقه الإسلامي وهو أسلوب تمويلي بعيد عن الإقراض الربوي الذي طغى على أساليب التمويل التي تتعامل بها المصارف التقليدية ومؤسسات التمويل التي تعتمد أساسا على الإقراض الربوي كوسيلة أساسية في تعاملاتها المالية وأساليبها التمويلية.

والسبب في اعتماد المصارف التقليدية على التمويل الربوي أنها تضمن ربحها في نهاية المطاف ربح المشروع أم خسر، ولذا فإن أشد حرصها لا يكون على نجاح المشروع وقدرته على تحقيق الأرباح، وإنما يكون منصبا بالدرجة الأولى على ضمان استرداد القرض وفوائده الربوية.

أما في عقد المضاربة فهنالك مسؤولية مشتركة بين رب المال والمضارب، مبنية على قاعدة الغرم بالغنم[18] مما يجعل كلا الطرفين حريصا على نجاح هذه الشركة وتحقيقها لأهدافها، فرب المال حريص على رأس ماله فلا يدفعه إلا إلى مشروع ناجح، ويكون حريصا على دراسة المشروع وجدواه الاقتصادية؛ لأنه إن فشل المشروع سيكون عبء الخسارة عليه، ويكون حريصا على أن يتعاقد مع مضارب ذو خبرة وقدرة على إدارة هذا العمل الاستثماري والنجاح فيه.

---

[15]() الكاساني، مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 79/6.

[16]() ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص102، ابن قدامة، **المغني**، 19/5.

[17]() ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م، 4/7.

[18]() ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، 202/2. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، 41/2

والمضارب كذلك يكون حريصا على إدارة المشروع بأقصى درجات الخبرة والحكمة ليضمن النجاح والربح؛ لأنه إذا خسر المشروع فسيخسر جهده ولن ينال شيئا[19].

كما أن عقد المضاربة يسهم في تقليل نسب البطالة في المجتمع من خلال تقديم رأس المال لهم ليعملوا ويكونوا أعضاء منتجين في المجتمع، كما يفتح فرص الاستثمار لأصحاب رأس المال ليستثمروا أموالهم فيما يعود بالنفع على المجتمع[20].

المطلب الثاني

عمل رب المال مع المضارب

تمهيد

لصحة المضاربة ومشروعيتها وترتب آثارها عليها لا بد من أن تتحقق فيها أركانها وشرائط انعقادها وشرائط صحتها، وإن تعرضت لخلل في شيء من أركانها أو شروطها بطلت أو فسدت، ومما يفسد المضاربة أن يشترط فيها بعض الشروط التي تتعارض مع طبيعة المضاربة فتؤثر عليها وتفسدها، سواء اشترطها رب المال أم عامل المضاربة.

ومن الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة المضاربة أن يسلم رب المال رأس مال المضاربة إلى العامل، وأن يخلي بينه وبين رأس المال ليتمكن من العمل[21] وهو ما ذهب إليه الحنفية[22]، والمالكية[23]، والشافعية[24].

---

[19]() السالوس، علي أحمد، **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: جدة، 583/2.

[20]() الخويطر، عبد الله بن حمد بن عثمان، **المضاربة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، رسالة ماجستير منشورة في دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2006م، ص21.

[21]() موسى، كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1994م، ص347. أبو غدّة، عبد الستّار، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: جدة، 1131/13.

[22]() ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر عابدين الدمشقي (ت: 1306هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 417/8. السرخسي، **المبسوط**، 84/22.

[23]() الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة: بيروت، 207/6.

[24]() النووي، **روضة الطالبين**، 118/5.

فإذا لم يسلمه رأس المال أدى ذلك إلى فساد المضاربة وعدم شرعيتها[25]، والعلة من هذا الشرط؛ لإطلاق يد المضارب في العمل وعدم تقييده[26]، وألا يبقى المال بيد رب المال[27]، ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط _ أي تسليم رأس المال إلى المضارب _ ، وإنما اشترطوا إطلاق يده في التصرف بالمال حتى لو لم يسلم إليه[28].

يقول السرخسي: إذا دفع الرجل ماله لآخر وقال له: ضارب بهذا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان، ولم يدفع إليه مال مضاربة فالمضاربة فاسدة؛ لأن من شرط المضاربة دفع المال إلى المضارب فإذا لم يدفع إليه المال أصبح العقد إجارة على البيع والشراء بأجرة مجهولة، مما يؤدي إلى فساد العقد، فإذا تصرف المضارب كان الربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله فيما عمل[29].

وقال النووي عند ذكره شروط رأس المال في المضاربة: "أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه"[30].

ولكن قد يشترط رب المال على المضارب أن يعمل معه في المضاربة، أو أن يعمل أحد آخر غير رب المال مع العامل في المضاربة، وأحيانا قد يعمل رب المال مع المضارب بغير اشتراط ذلك في العقد، وفي بعض الصور قد يعقد أحد آخر غير رب المال؛ كوليه أو وصيه عقد المضاربة مع المضارب ويشترط أن يعمل مع المضارب، فهل هذه الشروط جائزة في عقد المضاربة؟ أم أنها تتعارض مع الشرط الذي قال به الفقهاء باشتراط أن يسلم رب المال رأس مال المضاربة إلى العامل، وأن يخلي بينه وبين رأس المال؟

---

[25] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط1، 1313هـ، 56/5. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت: 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1999م، 250/7. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، 9/12. ابن قدامة، **المغني**، 21/5.

[26] الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، 39/7. أبو غدّة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية**، 1131/13.

[27] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 85/6.

[28] ابن قدامة، **المغني**، 28/5.

[29] السرخسي، **المبسوط**، 84/22.

[30] النووي، **روضة الطالبين**، 118/5.

هذه المسائل هي ما سيقوم الباحث بالإجابة عليها عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: اشتراط رب المال العمل مع المضارب

الفرع الثاني: اشتراط رب المال عمل شخص غيره مع المضارب

الفرع الثالث: عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد

الفرع الرابع: اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب

الفرع الأول

اشتراط رب المال العمل مع المضارب

قد يشترط رب المال على المضارب مع تسليمه لرأس المال للعامل أن يعمل معه في المضاربة، فهل يجوز هذا الشرط؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا اشترط رب المال العمل مع المضارب في المضاربة، أو اشترط المضارب على رب المال أن يعمل معه فسدت المضاربة، وفي هذه الحالة يستحق العامل أجرة المثل عن عمله ولا ضمان عليه إذا تلف المال؛ لأنه أجير مؤتمن، سواء حصل ربح أم لا ، ولرب المال الربح، إن

حصل وذهب إلى هذا القول الحنفية[31]، والمالكية[32]، والشافعية في المذهب[33] والحنابلة في قول اختاره ابن حامد والقاضي أبو يعلى الفرّاء[34].

جاء في البدائع: "لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل؛ لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وإنه شرط فاسد"[35].

وقال صاحب منح الجليل: "(اشتراط) رب المال على العامل أو العامل على رب المال عمل (يده) أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز، وفيه أجرة المثل."[36]

ونقل عن الإمام مالك قوله: "من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال فلا يجوز، فإن نزل كان العامل أجيرا"[37].

---

[31] المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، 201/3. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 451/8–452. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م، 398/7 – 50/10. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، **الأصْل**، تحقيق محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م، 294/4.

[32] المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994م، 488/7. النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري، (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1995م، 123/2. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م، 358/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 520/3.

[33] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت، 240/2. الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 108/5. الرافعي، **فتح العزيز**، 9/12. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م، 155/5.

[34] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994م، 159/2. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1997م، 372/4. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، 432/5.

[35] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/6.

[36] عليش، **منح الجليل**، 330/7.

[37] عليش، **منح الجليل**، 330/7.

القول الثاني: يجوز لرب المال أن يشترط العمل مع المضارب وهو شرط صحيح وتصح المضاربة، وذهب إلى هذا بعض الحنفية[38]، والشافعية في قول[39]، والحنابلة في الراجح[40]، ولكن هذا الفريق اشترط لجواز هذا الأمر عددا من الشروط وهي[41]:

أ. أن يكون العمل الذي سيقوم به المضارب معلوما لدى الطرفين، لئلا يؤدي إلى التنازع، فيختل العمل.

ب. ألا يكون عمل رب المال أكثر من عمل المضارب، وذلك لأن المضارب إنما استحق الربح من عمله، فإن كان عمل رب المال أكثر من عمل المضارب لم يكن لوجود المضارب فائدة، وعليه فلا يستحق الأجرة.

ج. ألا يضّيق رب المال على المضارب، ويبقى المضارب قادرا على التصرف بالشكل التام ومتى أراد.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن اشتراط عمل رب المال مع المضارب يفسد المضاربة بما يلي:

1. أن من شروط صحة المضاربة تسليم رب المال رأس المال للمضارب[42]، واشتراط عمل رب المال مع المضارب يتعارض مع هذا الشرط؛ وهو مخالف لمقتضى المضاربة لأنه يؤدي إلى عدم خروج المال من يد رب المال، ولذا فهو شرط فاسد يفسد المضاربة[43].

---

[38] العيني، **البناية شرح الهداية**، 51/10. ابن عابدين، **قره عين الأخيار**، 417/8.

[39] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ -2007م، 33/8. الرافعي، **فتح العزيز**، 9/12.

[40] المرداوي، **الإنصاف**، 432/5. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 159/2. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي الحنبلي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 124/5. ابن مفلح، **المبدع**، 372/4.

[41] العيني، **البناية شرح الهداية**، 51/10. ابن عابدين، **قره عين الأخيار**، 417/8، الجويني، **نهاية المطلب**، 33/8، الرافعي، **فتح العزيز**، 9/12، ابن قدامة، **المغني**، 298/5.

[42] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/6، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة: مصر، ط1، 1332هـ، 151/5. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ -1984م، 223/5.

[43] المرغناني، **الهداية**، 201/3. العيني، **البناية شرح الهداية**، 398/7 – 50/10. الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، ص193- 194. ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 159/2. ابن قدامة، **المغني**، 21/5.

2. لأن في هذا الشرط تقييدا لعمل العامل، وعدم إطلاق يده في التصرف بالمال[44]، وهذا مخالف لمقتضى عقد المضاربة في إطلاق يد المضارب في العمل، وقد يؤدي إلى فوات المقصود من عقد المضاربة فيؤدي إلى فوات مصالح وأرباح إذا كان المضارب مقيّد التصرف[45].
3. تختلف المضاربة عن الشركة، فيلزم من ذلك اختلافهما في الحكم، وشرط العمل عليهما من حكم الشركة، فلو أجزنا ذلك في المضاربة لاستويا في الأحكام فلا يبقى لاختصاص المضاربة بهذا الاسم فائدة[46].
4. ولأن عمل رب المال يخرج المضارب من كونه مضاربا لكونه أجيرا، ولا يصح ذلك في المضاربة[47].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز اشتراط رب المال العمل مع المضارب بمجموعة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

1. أن عمل رب المال لا ينافي مقتضى المضاربة، إذ تقتضي المضاربة إطلاق التصرف بالمال والمشاركة في الربح، وعمل رب المال لا يقتضي عدم إطلاق يد المضارب في العمل[48].
2. لأنه تحقق في المضاربة شرطها، وهو العمل بجهد المضارب، وعمل رب المال معه لا يخل بهذا الشرط[49].
3. لأن اشتراك رب المال بالعمل فيه مصلحة للمضاربة، وزيادة الربح للطرفين[50].

---

[44] المرغناني، **الهداية**، 201/3. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 292/1. العيني، **البناية شرح الهداية**، 398/7 – 50/10-51. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 207/6.

[45] الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، ط1، 1994م، ص288. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 381/2.

[46] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، 1993م 22/ 84. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، 323/2.

[47] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 207/6. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 521/3.

[48] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 159/2.

[49] ابن قدامة، **المغني**، 21/5. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، 142/5.

المناقشة والترجيح:

الذي يراه الباحث هو ترجيح القول بجواز أن يشترط رب المال أن يعمل مع المضارب وضمن الشروط التي اشترطها المجيزون والتي تجعل عمله تحت إمرة المضارب لا أن يستولي على عمل المضاربة، ويضيف إليها الباحث شرطين آخرين وهما:

1. أن تكون أجرته نسبة من الربح لا مبلغا مقطوعا، لأنه لو كان مبلغا مقطوعا فقد لا تربح المضاربة إلا هذا المبلغ أو أقل منه فيكون قد ضمن ربحا مع خسارة المضاربة، بينما العامل لم يحصل شيئا، وهذا يتعارض مع مقتضى المضاربة القائمة على التوازن العقدي بين الطرفين، وأن الخسارة توزع عليهما فخسر رب المال من رأس ماله ويخسر العامل من جهده لا أن تكون الخسارة على أحدهما فقط.
2. أن يكون العمل حقيقيا يضيف إلى الشركة قيمة فعلية، لا أن يكون عملا صوريا يحصل من خلاله أجرة أو جزء من الربح دون أن يقدم قيمة مضافة إلى الشركة؛ لأنه في هذه الحالة سيأخذ حصة من ربح المضارب دون وجه حق بل مستغلا سطوة رأس المال وحاجة المضارب إليه، وكأنما في هذه الحالة أخذ ربحا دون حاجة حقيقية إليه في الشركة.

فإذا اختلت هذه الشروط فعدم الجواز هو الأولى وهو الذي يتفق مع مقتضى المضاربة وروح العدالة وعدم استغلال رب المال لماله في التضييق على المضارب وظلمه وأخذ حصة من ربحه بغير وجه حق.

وأسباب ترجيح القول بالجواز ما يلي:

1. إن الأصل في الشروط الجواز والصحة ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[51] وفي رواية: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)[52].
2. اشتراط عمل رب المال بموافقة المضارب ورضاه هو عمل بالإرادة العقدية للطرفين، وتستند إلى مبدأ الرضا الذي هو الأساس الأول في العقد والركن الأهم فيه، وهذه الإرادة يجب احترامها ما لم تتعارض مع القواعد الشرعية ولا تعارض هنا.

---

(50) ابن قدامة، **المغني**، 21/5.

(51) اخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

(52) اخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح(1352)، 28/3. والدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، ح(2892)، 426/3. قال **الألباني:** حديث حسن صحيح. **انظر: إرواء الغليل**، كتاب البيع، باب الشروط في البيع، ح(1303)، 144/5.

3. إن المقصود من المضاربة هو إطلاق التصرف، وهو لا يتعارض مع عمل رب المال في المضاربة، فلو ضارب رب المال مع مضاربين اثنين كانت المضاربة صحيحة باتفاق الفقهاء[53] وقد لا يتسلم كلا المضاربين رأس المال، بل قد يتسلمه أحدهما دون الآخر[54].
4. قد يكون رب المال في بعض الأحيان أكثر خبرة أو حكمة أو حرصا على تحقيق الربح، هو يضيف خبرته إلى خبرة المضارب[55].
5. أن هذا الشرط قد يحقق مصلحة اطمئنان رب المال على ماله[56]، ويزيد من حرص العامل وبذله مزيدا من الجهد.
6. القول بأن هذا الشرط يؤدي إلى التضييق على المضارب وعدم إطلاق يده في التصرف غير وارد ضمن الشروط التي اشترطها المجيزون والتي تجعل رب المال يعمل تحت إمرة المضارب ووفق رؤيته.

الفرع الثاني

اشتراط رب المال عمل شخص غيره مع المضارب

قد يشترط رب المال على المضارب عمل أجنبي غير رب المال في أعمال المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين أيضا:

---

[53] الموصلي، **الاختيار**، 23/3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، 525/5. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، 1409هـ –1989م، 357/7. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، **التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1432هـ – 2011م، 1593/3. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط1، 1421هـ -– 2000م، 192/7.
الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، 108/7. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ – 1993م، 129/4. ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 368/4.

[54] ابن قدامة، **المغني**، 21/5. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، 142/5.

[55] الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة: الأردن، ط1، 1998م، ص461.

[56] الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص461.

القول الأول: يصح شرط عمل الأجنبي مع المضارب وذهب إلى هذا القول الحنفية[57]، والمالكية[58] والشافعية في المذهب[59] والحنابلة[60]، وقد اشترطوا للجواز أن يكون هذا العامل تحت تدبير المضارب.

القول الثاني: تعتبر المضاربة فاسدة إذا اشترط رب المال اشتراك الأجنبي مع المضارب في تدبير أعمال المضاربة ذهب إلى هذا القول الشافعية في القول المقابل للراجح[61].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى جواز أن يشترط رب المال عمل أجنبي مع المضارب أن يد الأجنبي، ليست كيد رب المال فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمل الأجنبي حتى لو كان أبا أو ابنا أو زوجا على ألا يكون شريكا لرب المال[62].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بفساد المضاربة في حال اشتراط رب المال وجود أجنبي مع المضارب بمجموعة من الأدلة أبرزها:

1. أنه بعمل الأجنبي في المضاربة سيترتب عليه اشتراط جزء من الربح له واشتراط جزء من الربح للأجنبي فاسد، وبفساد الشرط تفسد المضاربة[63].
2. لأن في هذا الشرط تقييدا لعمل العامل، وعدم إطلاق يده في التصرف بالمال [64]، وهذا مخالف لمقتضى عقد المضاربة في إطلاق يد المضارب في العمل، [65].

المناقشة والترجيح:

---

[57] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 465/8، السرخسي، **المبسوط**، 84/22.

[58] مالك بن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 563/3. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 207/6.

[59] النووي، **روضة الطالبين**، 155/5. الأسيوطي، **جواهر العقود** ، ص193– 194.

[60] الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت، 262/2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م، 216/2. ابن قدامة، **المغني**، 22/5.

[61] النووي، **روضة الطالبين**، 155/5. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 381/2.

[62] السرخسي، **المبسوط**، 84/22.

[63] ابن قدامة، **المغني**، 27/5.

[64] المرغناني، **الهداية**، 201/3. الحداد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، 292/1. العيني، **البناية شرح الهداية**، 398/7، 50/10–51. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 207/6.

[65] الحصني، **كفاية الأخيار**، ص288. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 381/2.

يرجح الباحث القول بجواز أن يشترط رب المال عمل شخص آخر مع المضارب ولكن ضمن شروط وضوابط من أهمها:

1. أن يعمل هذا الأجنبي تحت إمرة المضارب حتى لا يضيق عمله بما يخالف مقتضى المضاربة.
2. أن يكون أجره جزء مشاعا من الربح لا أجرة معلومة لئلا يؤدي إلى أن يستغرق أجره ربح المضاربة وبما يؤدي على ظلم عامل المضاربة.
3. أن يكون العمل حقيقيا يضيف إلى الشركة قيمة فعلية، لا أن يكون عملا صوريا يحصل من خلاله أجرة أو جزء من الربح دون أن يقدم قيمة مضافة إلى الشركة.

فإذا اختلت هذه الشروط فعدم الجواز هو الأولى وهو الذي يتفق مع مقتضى المضاربة وروح العدالة وعدم استغلال رب المال لماله في التضييق على المضارب وظلمه واخذ حصة من ربحه بغير وجه حق.

وأسباب ترجيح القول بالجواز ما يلي:

1. إن الأصل في الشروط الجواز والصحة ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا.
2. اشتراط عمل رب المال بموافقة المضارب ورضاه هو عمل بالإرادة العقدية للطرفين، وتستند إلى مبدأ الرضا الذي هو الركن الأهم في العقد.
3. لا يتعارض عمل الأجنبي في المضاربة، مع مقتضى المضاربة بإطلاق يد العامل في العمل، فلو ضارب رب المال مع مضاربين اثنين كانت المضاربة صحيحة، وقد لا يتسلم الاثنين المال، بل قد يتسلم رأس المال مضارب دون الآخر[66].
4. قد يكون هذا الأجنبي في بعض الأحيان أكثر خبرة أو حكمة أو حرصا على تحقيق الربح.
5. القول بأن هذا الشرط يؤدي إلى التضييق على المضارب وعدم إطلاق يده في التصرف غير وارد ضمن الشروط التي ذكرت والتي تجعل الأجنبي يعمل تحت إمرة المضارب ووفق رؤيته.

الفرع الثالث

عمل رب المال مع المضارب دون اشتراط ذلك في العقد

قد يعمل رب المال مع المضارب دون أن يشترط ذلك على المضارب، فما حكم عمل رب المال في هذه الحالة؟ وهل عمله –أي رب المال– يؤدي إلى فساد المضاربة أم تقع صحيحة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[66] ابن قدامة، **المغني**، 21/5. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، 142/5.

القول الأول: يجوز عمل رب المال مع المضارب على ألا يشترط ذلك في العقد[67] ويكون عمل رب المال في هذه الحالة كأنما هو توكيل من المضارب له بالعمل ، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[68] والمالكية[69] والشافعية[70] والحنابلة[71].

يقول السرخسي: "وإذا دفع لرجل مالا مضاربة فرده المضارب على رب المال، وأمره أن يشتري به ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح، ولم يل المضارب شيئا من العمل فهذه مضاربة جائزة؛ لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل"[72].

القول الثاني: تفسد المضاربة بعمل رب المال حتى ولو لم يشترط على ذلك، ذهب إلى هذا زفر من الحنفية[73].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز عمل رب المال مع المضارب دون شرط بما يلي:

1. لأن عمل رب المال وإعانته للمضارب لا يخرج المال عن يد المضارب[74].
2. لأن المضارب له حق التصرف في المال، وتوكيل رب المال بالعمل تصرف المضارب بالمال فصح العمل على المضاربة[75].
3. لأن رب المال معين للمضارب في إقامة العمل، والمال في يده على سبيل البضاعة في حق المضارب[76].

أدلة القول الثاني:

[67] لعمله في ملكه، فلا يستحق الأجرة. **انظر:** الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/6.

[68] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/6. ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 417/8، السرخسي، **المبسوط**، 85/22.

[69] ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد المالكي (ت: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، 528/3. المواق، **التاج والإكليل**، 488/7. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 331/7.

[70] الرافعي، **فتح العزيز**، 9/12.

[71] المرداوي، **الإنصاف**، 432/5. ابن قدامة، **المغني**، 21/5.

[72] السرخسي، **المبسوط**، 85/22.

[73] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 85/6. المرغناني، **الهداية**، 209/3.

[74] ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 417/8. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الورغمي التونسي (ت: 803هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م، 499/7

[75] ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 447/8.

[76] السرخسي، **المبسوط**، 85/22.

استدل القائلون بفساد المضاربة عند عمل رب المال ولو دون شرط بما يلي:

1. أنه بعمله –أي رب المال– إعادة للمال لحكمه وتصرفه، وهذا مخالف لشرط المضاربة من خروج المال عن تصرفه ودخوله تصرف المضارب[77].
2. رد المضارب المال على رب المال نقض منه للمضاربة؛ لأن رأس المال في المضاربة من جانب العامل هو عمله، فبرده العمل على رب المال أصبح راس المال للمضاربة كلها من رب المال، وكذلك رب المال لا يجوز أن يكون عاملا في مال نفسه لغيره فكان ذلك بمنزلة نقض المضاربة[78].

المناقشة والترجيح

والذي يرجحه الباحث هو القول الأول لما يلي؛

1. أن تصرف المضارب بمال المضاربة بأمر من المضارب وإذن منه، لا يعد استردادا للمال، بل هو توكيل من المضارب لرب المال بالعمل، ولذلك وجدنا أن القائلين بعدم جواز اشتراط عمل المضارب مع رب المال في العقد _ مع عدم ترجيح الباحث لقولهم في تلك المسألة _ قد أجازوا هذه الصورة وقالوا بأن هذا الأمر بخلاف الشرط في بداية العقد؛ إذ الأخير يمنع التخلية فيفسد عقد المضاربة على قولهم[79].
2. أن توكيل المضارب لرب المال بالعمل ينقله من كونه رب المال إلى أجنبي له أن يتاجر بما وكلّه به المضارب[80].

الفرع الرابع

اشتراط العاقد غير رب المال العمل مع المضارب

وصورة المسألة أن يكون العاقد وصيّا أو وليّا لصاحب المال، فيدفع مال الصغير أو من له ولاية عليه إلى عامل المضاربة على أن يعمل معه العاقد بالمال، على حصّة من الربح، ولم يجد الباحث قولا للفقهاء في هذه المسألة إلا عند الحنفية الذين أجازوا هذا الشرط[81]، وينبغي أن يكون جائزا عند الحنابلة الذين أجازوا في الراجح من مذهبهم اشتراط عمل رب المال مع المضارب

---

[77] المرغناني، **الهداية**، 209/3. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 324/2. ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 447/8.

[78] السرخسي، **المبسوط**، 85/22.

[79] المرغناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 209/3. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، 324/2. ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 447/8.

[80] ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، 447/8.

[81] السرخسي، **المبسوط**، 84/22. العيني، **البناية شرح الهداية**، 51/10.

كما مر في الفرع الأول، فمن باب أولى جواز اشتراط عمل الولي أو الوصي مع المضارب في العمل.

يقول السرخسي: "وإذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة إلى رجل على أن يعمل معه الأب بالمال على أن للمضارب ثلث الربح، وللابن ثلثه وللأب ثلثه جاز على ما اشترطا، وكذلك الوصي(82).

وقد استدل الحنفية لقولهم بالجواز بما يلي:

1. أن العاقد هنا وهو الولي ليس مالكا للمال، وإنما ملكية المال تعود للصغير أو المجنون، فصارا – أي الولي أو الوصي– أجنبيين، فلهم اشتراط العمل على نسبة من الربح(83).
2. لأن الولي أو الوصي لو أخذ مال الصبي مضاربة ليعمل فيه بنصف الربح جاز كما لو دفعه إلى أجنبي مضاربة، وكل مال يجوز أن يكون الإنسان فيه مضاربا وحده، يجوز أن يكون مضاربا فيه مع غيره(84).

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ. **النتائج:**

لقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. شرط اشتراك رب المال العمل مع المضارب لا يؤثر على صحة عقد المضاربة، ما لم يؤد إلى تقييد عمل المضارب ومنعه من التصرف في المضاربة.
2. جواز اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل أجنبي معه في المضاربة على ان يكون تحت إمرة المضارب.
3. يجوز أن يعمل رب المال مع المضارب إذا لم يشترط ذلك في العقد؛ لأنه لا يقيد المضارب إذا لا يستطيع العمل دون إذنه.
4. يجوز للعاقد غير رب المال أن يشترط ان يعمل مع المضارب؛ لأن ذلك لا يخرج المال من يد المضارب وهو ليس صاحب راس المال.

ب. **التوصيات:**

(82) السرخسي، **المبسوط**، 84/22.

(83) الحداد، **الجوهرة النيرة**، 292/1. العيني، **البناية شرح الهداية**، 51/10.

(84) العيني، **البناية شرح الهداية**، 51/10. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 57/5، السرخسي، **المبسوط**، 85/22.

1. ضرورة عناية المصارف الإسلامية بعقد المضاربة كأسلوب مهم من أساليب التمويل الإسلامي، وأن تعمل على تطويره وتدريب العاملين عليه، وتفعيل التعامل به إذا لا زال يحتل نسبة متدنية في التمويل الإسلامي.
2. أن تتوجه مؤسسات الدولة المختلفة لاتباع هذا الأسلوب التمويلي في مشاريعها الإنتاجية مما يغنيها عن اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات التمويلية الداخلية والخارجية مما يفاقم أزمة الدين العام.
3. ان يقوم الباحثون بدراسة الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد المضاربة في ضوء مقاصد الشريعة ومراميها.
4. قيام الباحثين المتخصصين بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة بتقديم أبحاث ودراسات لتطوير عقد المضاربة وابتكار صور جديدة له ضمن الضوابط الشرعية وبما يضمن تلبية هذا العقد لمتطلبات التنمية والاستثمار.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، 1985م.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة: مصر، ط1، 1332هـ.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، دار الخراز: جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 1422هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد المالكي (ت: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط1، 1423هـ – 2002م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ – 2008م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ –2007م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة: مصر، ط1، 1995م.

الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1.

الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير: دمشق، ط1، 1994م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة: بيروت.

الخويطر، عبد الله بن حمد بن عثمان، **المضاربة في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**، رسالة ماجستير منشورة في دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 2006م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، ح(3033).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: الدار النموذجية، ط5، 1999م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث: القاهرة، 2004م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ –1984م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط1، 2003م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ – 1993م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1، 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط1، 1313هـ.

السالوس، علي أحمد، **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: جدة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1991م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، 1993م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1994م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر ، ط1، 1993م.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، **الأصْل**، تحقيق محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب: بيروت، ط3، 1403.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ)، **معجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن عمر عابدين الدمشقي (ت: 1306هـ)، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر: بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط2، 1980م.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الورغمي التونسي (ت: 803هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت: 732هـ)، **إرشاد السَّالك إلى أَشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط3.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، 1409هـ –1989م.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط1، 1421هـ – 2000م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م.

أبو غدّة، عبد الستّار، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: جدة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط1، 1417.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط8، 2005م.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، **التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم: بيروت، ط1، 1432هـ – 2011م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي الحنبلي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، 1968م.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت: 386هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1999م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2، 1986م.

مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر.

مالك بن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

الماوردي، علي بن محمد البصري (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999م.

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1997م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط3، 1414هـ.

المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994م.

موسى، كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1994م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي: القاهرة، 1937م.

النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري، (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1995م.

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م.

الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة: الأردن، ط1، 1998م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

References:

Quran

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah bin Muhammad (D: 463), **Alestthkar**, Editor: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, Scientific Books House: Beirut, 1st ed., 2000.

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah bin Muhammad (D: 463), **alkafi fi faqih 'ahl almadina,** Editor: Muhammad Ahid, Riyadh Modern Library: Riyadh, 2st ed., 1980.

Ibn Abdin, Aladdin Muhammad ibn Omar Abdin Abd al-Dimashqi (D: 1306), **qurah eayan al'akhyar litakmilat radi almuhtar**, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut.

Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin Damascene Al-Hanafi (D: 1252), **rda almuhtar 'alaa aldari almukhtar**, Dar Al-Fikr: Beirut, 2st ed., 1412 - 1992.

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Gaitabi Al-Hanafi (D: 855), **Albenayeh sharh alhedayah**, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 2000.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (D: 1420), **'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil,** Islamic Office: Beirut, 2st ed., 1985.

Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (D: 1299), **manh aljalil sharah mukhtasir khalil,** Dar Al-Fikr: Beirut, 1409 -1989

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barai (D: 743), **tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq,** Al-Amiriya Grand Printing Press: Cairo, 1313.

Ibn Amir Haj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (D: 879), **Altaqreer w Attahbeer**, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2st ed., 1403 - 1983.

Al-Amrani, Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Yamani al-Shafi'i (D: 558), **albayan fi madhhab al'imam alshshafieii,** Editor: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj: Jeddah, 1421- 2000.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Sunaiki (D: 926), **'asnaa almatalib fi sharah rawod altaalib,** Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Arafa, Abu Abdullah Muhammad al-Warghami al-Tunisi (D: 803), **Al-Moukhtasar al-Fiqhi,** edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Mohammed Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtour Foundation for Charitable Activities, 1st ed., 2014.

Ibn Askar, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Baghdadi (D:732), **'iirshad alssalk 'iilaa 'ashrf almasalik fi faqih al'imam malik,** the library and printing company Mustafa al-Babi al-Halabi and his children: Egypt, 3st ed.

Al-Assiuti, Muhammad bin Ahmed bin Ali bin Abd al-Khaliq (D:880), **jawahir alu'qud wa mu'ein alqudat wa almuaqiein wa alshuhud**, Editor:

Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st ed., 1417- 1996.

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warth al-Tajibi (D:474), **Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta**, Al-Saada Press: Egypt, 1st ed., 1332.

Al-Baparti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (D:786), **Al-Enaya sharh alhedayeh**, House of Thought.

Ibn Al-Baradhi, Khalaf bin Abi al-Qasim Muhammad al-Maliki (D: 372), **altahthib fi aikhtisar almudawnat**, study and Editor: dr. Mohammed Al-Amin, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival: Dubai, 1st ed., 1423-2002.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, (D: 458), **Al Sunan alkoubra**, Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 3st ed., 2003.

Al-Bhuti, Mansour bin Younis bin Salahuddin (D: 1051), **sharah muntahaa al'iiradat**, The World of Books, 1st ed., 1414-1993.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (D: 1422), **Sahih Al-Bukhari**, Editor: Muhammad Zuhair investigation, 1st ed., Dar Touq Al-Najat.

Al-Dar qutni, Ali bin Omar bin Ahmed (D: 385), **Sunan Al-Darqutni**, Editor: Shoaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalaby, Abdel-Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut, 2004.

Al-Desouky, Mohamed Ibn Ahmed Ibn Arafa (D:1230), **hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabir,** Dar Al-Fikr.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi (D: 395), **maejam maqayis allugha,** Editor: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 - 1979.

Al-Firozabadi, Muhammad bin Yaqoub (D:817), **Alqamous almouheet**, Editor: The Office of Heritage Investigation at the Resala Foundation, the Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution: Beirut, 8st ed., 2005.

Abu Ghaddah, Abd al-Sattar, **loans or joint speculation in financial institutions (investment accounts),** Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference: Jeddah.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (D:505), **alwasit fi almudhhab,** Editor: Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Tamer, Dar Al Salam: Cairo, 1417.

Al-Haddad, Abu Bakr Bin Ali Bin Muhammad Al-Haddadi (D:800), Al-**Jawhara Al-Naira Ala Mukhtasar Al-Qaddouri,** The Charitable Press, 1st ed.

Al-Haiti, Abdul-Razzaq**, Islamic Banks between theory and practice**, Dar Osama: Jordan, 1998.

Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed (d. 852), **altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alrrafieii alkabir,** Editor: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Qurtoba Foundation: Egypt, 1995.

Al-hattaab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Trabulsi al-Mughrabi (D:954), **mawahib aljalil fi sharah mukhtasir khalili,** Dar al-Fikr, 3st ed., 1412 AH - 1992 AD.

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed bin Musa (D:968), **al'iiqna fi faqih al'imam 'ahmad bin hnbl,** Editor: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sibki, House of Knowledge: Beirut.

Al-Hosni, Muhammad bin Abdul-Mu'min bin Hareez bin Mu'alli al-Husayni (D:829), **kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari,** Editor: Ali Abdel Hamid Balataji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair: Damascus, 1st ed., 1994.

Aljundiu, Dia Al-Din Khalil bin Ishaq bin Musa (D:776), **altawdih fi sharah almukhtasar alfere'ii,** Editor: d. Ahmed bin Abdul Karim Naguib, Naguiboy Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st ed., 1429 - 2008.

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (D:478), **nihayat almatlab fi dirayat almuthhabi,** Editor: Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1428 -2007.

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, **badayie alsanayie fi tartib alsharayie,** Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 2st ed., 1986.

Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki (D:1101), **shareh moukhtasar Khalil**, Dar Al-Fikr Printing House: Beirut.

Al-Khwaiter, Abdullah bin Hamad bin Othman, **speculation in Islamic law - a comparative study between the four schools of thought**, a master's thesis published in the Treasures of Seville, Riyadh, 1st ed., 2006.

Malik bin Anas, **Al-Muwatta**, Editor: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Arab Heritage Revival House: Egypt.

Malik bin Anas, Malik bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (D:179), **Al-Mudawana**, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 - 1994.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (D:711), **Lisan Al-Arab**, Dar Sader: Beirut, 3st ed., 1414.

Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi (D: 885), **al'iinsaf fi maerifat alrrajih min alkhilaf,** The Arab Heritage Revival House, 2st ed.
Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani (D:593), **alhidayat fi sharah bidayat almubtadi**, Editor: Talal Yusef, Dar al-Ahyaa for Arab Heritage: Beirut
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Basri (D:450 AH), **Al-Hawi Al-Kabir**, Editor: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1999.
Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood (D:683), **alaikhtiar litaelil almukhtar**, Al-Halabi Press: Cairo, 1937.
Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah (D:884), **almubdie fi sharah almuqanae,** Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st ed., 1997.
Ibn Al-Munthir, Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi (D:319), **Al'jmaa'**, investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st ed., 2004.
Musa, Kamel Musa, **Terms of Transactions**, Al-Resala Foundation: Beirut, 2st ed., 1994.
Al-Muwaqq, Muhammad bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati (D:897), **altaaj wal'iiklil lamukhtasir Khalil,** Dar al-Kutub al-Alami: Beirut, 1994.
Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghanem Al-Azhari, (D:1126), **Alfawakeh Al-Dawani**, Dar Al-Fikr, 1995.
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf (D:676), **Rawdat Al-Talibin**, Editor: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office: Beirut - Damascus - Amman, 3st ed., 1991.
Al-Pakistani, Zakaria bin Ghulam Qadir, **ma saha min athar alsahhabat fi alfaqih,** Dar Al-Kharaz: Jeddah, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution: Beirut, 1st ed., 2000.
Al-Qadi Ayyad, Ayyad bin Musa Al-Hasabi Al-Sabti (D:544), **alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalata,** Editor: Dr. Muhammad Al-Wathiq, Dr. Abdel-Naeem Hamiti, Dar Ibn Hazm: Beirut, 1432 - 2011.
Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abd Allah Ibn Abd al-Rahman al-Nafzi al-Maliki (D:386), **alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghyrha min al'umhat,** Editor: Muhammad Abd al-Aziz al-Dabbagh, Islamic Dar al-Gharb: Beirut, 1999.
Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Jamili al-Hanbali (D:682), **alsharah alkabir ealaa matn almuqanae**, The Arab Book House for Publishing and Distribution
Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad (D:620), **alkafi fi faqih al'imam 'ahmad,** Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1994.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (D:620), **Almoughni**, Cairo Library, 1968.

Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini (D:623), **Fath Al-Aziz besharh alazeez**, Dar Al-Fikr.

Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza (D:1004), **nihayat almuhtaj 'laa sharh almunhaaji**, Dar Al-Fikr: Beirut, Last Edition, 1404 -1984.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir (D:666), **Mukhtar al-Sahah**, Editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad, the modern library: The Model House, 5th edition, 1999 AD.

Ibn Rushd alhafeed, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd (D:595), **bedayet almoujtahed w neyahet almouqtased**, Dar al-Hadith: Cairo, 2004.

Al-Ruwiani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (D:502)**, Bahr al-Madhab (in the branches of Shafi'i school)**, Editor: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1st ed., 2009.

Salus, Ali Ahmed, **Ruling on Contemporary Banking Dealing with Benefits,** Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference: Jeddah.

Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed (D: 540), **Touhfat Alfouqaha'**, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 2st ed., 1994.

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (D:483), **Al-Mabsut**, Dar Al-Maarefa: Beirut, 1993.

Al-Shaibani, Muhammad ibn al-Hasan ibn Farqad (d: 189), **alhujat ealaa 'ahl almadin**, Editor: Mahdi Hassan al-Kilani al-Qadiri, the scholar of books: Beirut, 3st ed., 1403.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (D:125), **Neel Al-Awtar**, Editor: Essam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith: Egypt, 1st ed., 1993.

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (D: 189), **Al-Asal,** Editor: Muhammad Buinukalin, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2012.

Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman (D:1078), **majmae al'anhur fi sharah multaqaa al'abhar**, House for the Revival of Arab Heritage.

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef (D:476), **almuhathab fi faqih al'imam alshshafieii,** Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut.

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din (D:771), Al-Ashbah w anatha'er, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1sted., 1411 - 1991.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutir al-Lakhmi al-Shami (D:360)**, Mu'ajam al-Awsat**, Editor: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad and Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni, Dar al-Haramain: Cairo

Al-Tirmithi, Muhammad bin Issa (D:279), **Sunan Al-Tirmidhi**, Editor: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, 2st ed., 1975.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Masri al-Hanbali (D:772), **Sharh al-Zarkashi**, Dar al-Obeikan, 1st ed., 1413 - 1993.

Al-Zarqani, Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf, **Sharh al-Zarqani**, **on the Muwatta of Imam Malik,** Editor: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Religious Culture: Cairo, 1st ed., 2003.

Al-Zayla'i, Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (D:762), **nusb alrrayat li'ahadith alhdayt,** edited by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing: Beirut, Dar Al-Qibla for Islamic Culture: Jeddah, 1st ed., 1997.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husseini (D:1205), **taj aleurus min jawahir alqamws,** Dar al-Hidaya.